

اعتقاد علیٰ بن المدینی ومان نقل عنه ممن ادركه من جماعة السلف

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَنَّامٍ بْنِ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ النَّخْعَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْطَامٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : قُلْتَ أَعْزَكَ اللَّهَ : " السُّنْنَةُ الْلَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا حَصْلَةً لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ يُؤْمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا : الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ ، ثُمَّ تَصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ وَالْإِيمَانُ بِهَا ، لَا يُقَالُ لَمْ وَلَا كَيْفَ ، إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ بِهَا وَالْإِيمَانُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَقْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغْ عَفْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكُ ، وَأَحْكِمَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ " . مِثْلُ حَدِيثِ رَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ . وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الشَّقَاتِ . وَلَا يُخَاصِصُ أَحَدًا وَلَا يُنَاطِرُ ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجَدَلُ ، وَالْكَلَامُ فِي الْقَدَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السُّنْنَةِ مَكْرُوْهٌ ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ وَإِنْ أَصَابَ السُّنْنَةَ بِكَلَامِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ حَتَّى يَدْعَ الْجَدَلَ وَيُسْلِمَ وَيُؤْمِنَ بِالْإِيمَانِ . وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، وَلَا تَضَعُفْ أَنْ تَقُولَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِيَائِنِ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ بَخْلُوقٌ ، يُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يُنَاطِرُ فِيهِ أَحَدًا . وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُوزَنُ الْعَبْدُ وَلَا يَرَنُ جَنَاحَ بَعْوضَةٍ ، يُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ ، الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكَ مجَادَلَتِهِ . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُحَاسِبُهُمْ لَيْسَ بِيَنْهُمْ وَبَيْنَهُمْ تُرْجُمَانُ ، الْإِيمَانُ بِذَلِكَ وَالتَّصْدِيقُ . وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةٌ شَهْرٌ ، آئِيَتُهُ كَعَدَدُ نُجُومِ السَّمَاوَاتِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ وَوُصِّفَ ، ثُمَّ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ . وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا ، وَتُسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ

الله عَزَّ وَجَلَّ وَكَمَا أَرَادَ ، الْإِيمَانُ بِذَلِكَ وَالتَّصْدِيقُ . وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَإِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا ، فَيُؤْمِرُهُمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي
الْأَثْرِ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ . وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ مَكْتُوبٌ
بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ ، الْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ وَأَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ
بِبَابِ لُدُّ . وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ عَلَى سُنْنَةٍ وَإِصَابَةٍ وَبَيْنَهُ . وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْفَضُ ، وَأَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا
أَحْسَنُهُمْ خُلْقًا . وَتَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ
كَافِرٌ وَقَدْ حَلَ قَتْلُهُ . وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، نُقَدْمُ
هُؤُلَاءِ الشَّلَّاتَةِ كَمَا قَدَّمُهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ . ثُمَّ مِنْ بَعْدِ
الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةِ: عَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالرُّبِّيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ
، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ أَفْضَلُ
النَّاسِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ كُلُّهُمْ مَنْ صَاحِبَةَ سَنَةً أَوْ
شَهْرًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَاهَ أَوْ وَفَدَ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَاحَبَهُ ، فَأَذْنَاهُمْ
صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ كَانَ الَّذِي صَاحَبَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاهُ بِعَيْنَيْهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلَ بِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ
أَعْمَالِ الْخَيْرِ . ثُمَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرُّ وَالْقَاجِرُ ، وَمَنْ وَلَيَ الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ
وَرِضَاهُمْ ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ إِمامٌ ، بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ . وَالْغَزوُ مَعَ الْأَمْرَاءِ ماضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرُّ وَالْقَاجِرُ ، لَا يُتَرَكُ . وَقِسْمَةُ الْقَيْمَةِ وَإِقَامَةُ
الْحَدُودِ لِلْأَئِمَّةِ مَاضِيَّةٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنَازِعُهُمْ ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ حَائِزَةٌ نَافِذَةٌ قَدْ
بَرِئَ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَأَجْرَأَتْ عَنْهُ بَرَّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا . وَصَلَاةُ الْجَمُوعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهُ حَائِزَةٌ قَائِمةٌ
رَكْعَتَانِ مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْإِيمَانِ مُخَالِفٌ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجَمُوعَةِ شَيْءٌ إِذَا مَا يَرَ الْجَمُوعَةَ
خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ لَا يَكُونُ فِي صَدِرِهِ حَرجٌ مِنْ ذَلِكَ .
وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفْرَوْا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ

بِرِضًا كَانَتْ أَوْ بِغَلَبَةِ فَهُوَ شَاقٌ هَذَا الْخَارِجُ عَلَيْهِ الْعَصَا ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْحُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى عَيْرِ السُّنْنَةِ . وَيَحِلُّ قِتَالُ الْخَوَاجَيْنَ وَاللُّصُوصِ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَا لِهِ أَوْ مَا دُونَ نَفْسِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَا لِهِ حَقٌّ يَدْفَعُ عَنْهُ فِي مَقَامِهِ ، وَيَسِّرْ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبُهُمْ وَلَا يَتَبَعَ آثَارَهُمْ ، وَقَدْ سَلَمَ مِنْهُمْ ، ذَلِكَ إِلَى الْأَئِمَّةِ ، إِنَّمَا هُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ وَيَنْبُوِي بِجُهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا ، فَإِنْ أَنِّي عَلَى يَدِهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرِكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ ، وَإِنْ قُتِلَ هُوَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَا لِهِ رَجُونَا لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا فِي الْأَثَرِ وَجَمِيعِ الْأَثَارِ ، إِنَّمَا أَمْرَ بِقِتَالِهِ ، وَلَمْ يُؤْمِرْ بِقَتْلِهِ ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَكِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُهُ فَيَكُونُ هُوَ يَحْكُمُ فِيهِ . وَلَا يَشْهُدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ عَمِلَهُ بِحَكْمَةٍ وَلَا نَارٍ ، تَرْجُو لِلصَّالِحِ وَخَافُ عَلَى الطَّالِحِ الْمُذْنِبِ ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنْ لَقِيَ اللَّهُ بِذَنْبٍ يَحْبُبُ لَهُ بِذَنْبِهِ النَّارَ ثَائِبًا مِنْهُ غَيْرَ مُصِّرٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ . وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارُهُ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِّرًا غَيْرَ ثَائِبٍ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي اسْتُوْجَبَتْ إِلَيْهِ الْعُقُوبَةُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُشْرِكًا عَذَّبَهُ وَلَمْ يَعْفُرْ لَهُ . وَالرَّجُمُ عَلَى مَنْ زَانَ وَهُوَ مُحْسَنٌ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ . وَمَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبْعَضَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جِمِيعًا ، فَيَكُونُ قَلْبُهُمْ سَلِيمًا . وَالنَّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ ، أَنْ يَكُفُرَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ فِي السَّرِّ ، وَيُظْهِرَ الْإِيمَانَ فِي الْعَلَانِيَّةِ مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَلُ مِنْهُمُ الظَّاهِرَ ، فَمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ قُتِلَ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ » جَاءَتْ عَلَى التَّغْلِيظِ ، نَرُوِيَهَا كَمَا جَاءَتْ ، وَلَا نُفَسِّرُهَا ، مِثْلُ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » ، وَمِثْلُ : « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ، وَمِثْلُ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » ، وَمِثْلُ : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَأَءَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا » ،

وَمِثْلُ: «كُفُرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّهُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقًّ»، وَخُوفٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا صَحَّ وَحْفِظَ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ وَلَا نُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا. وَاجْتَهَةُ وَالنَّارِ مَخْلُوقَتَانِ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا ، وَرَأَيْتُ الْكَوَافِرَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا كَذَا ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذَا»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ يُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْأَكْثَرِ ، وَلَا أَحْسِبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَقَوْلُهُ: «أَرَوَاحُ الشُّهَدَاءِ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ كُلُّهَا ثُوْمَنُهَا. وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا مُصَلِّيًّا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرْنَا لَهُ ، لَا نَحْجُبُ الْإِسْتِغْفَارَ وَلَا نَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ صَغِيرٍ أَمْ كَبِيرٍ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَارْجُحْ خَيْرَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْبَدْعِ. وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَدْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَمِدُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنَى، وَيُوْنُسَ وَالْتَّيْمِيِّ وَيُجْبِهِمْ وَيُكْثِرُ ذِكْرَهُمْ وَالْإِفْتِدَاءَ بِهِمْ فَارْجُحْ خَيْرَهُ. ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هُؤُلَاءِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَمُعاَذُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَوَهْبُ بْنُ حَرَبٍ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ مِنْهُنَّ أَهْلُ الْبَدْعِ. وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ، وَابْنِ أَبْجَرِ، وَابْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، وَسُفِيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَزَائِدَةَ فَارِجُهُ. وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَيْدٍ ، وَابْنُ أَبِي عُتْبَةَ، وَالْمُحَاوِرِيُّ فَارِجُهُ. وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ وَرَأْيَهُ وَالنَّظرَ فِيهِ فَلَا تَطْمَئِنَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَهُ مِنْ يَغْلُو فِي أَمْرِهِ وَيَتَحَدُّهُ إِمَامًا.

